بثلاثة تستظهر بيومين كما اذا كان عادتها ثلاثة عشر او تستظهر بيوم كما اذا كان عادتها
اربعة عشر لان الحيض يزداد وينتقص فاذا كثر الزيادة على العادة لم يمكن جعل كله حيضا
لعلمنا انه عن اكثره فلا بد من الحاق زيادة بها والثلاث جمع صحيح فاعتبر بالحاقه في مدة الحيض
ولنا ان الزائد على العادة يحتمل ان يكون حيضا اذا كان في مدته وان يكون استحاضة لكن
جعلناه استحاضة لان المقدر الشرعي كالمقدر العادي فاوجبنا عليها الصلاة احتياطا
ولا تعتبر اللون اي لون في التمييز بين دم الحيض والاستحاضة عند اتصال الدمين واستمراره
بل تعتبر عادتها او اكثر مدة الحيض وتجعل ما وراءها استحاضة وقال الشافعي يتميز بينهما باللون فتكون
حايضا في ايام قوة اللون ومستحاضة في ايام ضعفه وقوته ان يكون اسود طريا لكن للتمييز عنده شروط
وهي ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما وان لا ينقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة
عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضين له قوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة بنت حبيش دم الحيض
عبيط اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة والصوم واذا كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الايام دون اللون
وتخرج عنده اي عن الحيض الكدرة ايامها اي في ايام الحيض يعني قال ابو يوسف رحمه الله ان رات الكدرة
وهي بضم الكاف ما يكون لونها لون الماء الكدر فهي ليست بحيض وان حمرة او صفرة فهي حيض وهذا معنى
قوله الا ان يسبق حمرة او صفرة فالحقاها بها اي الكدرة الغير المسبوقة بالحمرة والصفرة في كونها
حيضا لانها ليست بدم فاذا تقدمها الدم سواء راته في ايامها اولا استتبعها ولهما ما روي ان عائشة
جعلت ما دون البياض الخالص حيضا وفي المصفى وانما تعتبر الصفة حالة الرطوبة حتى لو رات
بياضا خالصا على الخرقة فاذا يبس اصفر لا تعتبر تلك الصفرة فلا يكون حيضا ولا يشترط الاعادة
لنقل العادة مثلا معتادة بعشرة في اول كل شهر اذا رات خمسة من اول شهر متى انتقل عادتها
من العشرة الى الخمسة في الشهر الثاني عند ابي يوسف لان العادة الاصلية وهي الطهر تنتقل الى
الحيض بمرة فكذا هذا وعندهما لا تنتقل بل لا بد من التكرار لان العادة من العود فلا تثبت بدونه
وكذا الخلاف في انتقال العادة عن مكانها وهو ان ترى في غير موضعه المعروف وفي المحيط الخلاف
في العادة الاصلية واما العادة الجعلية فهي ما تثبت بالتكرار تنتقل برؤية الدم على خلافها مرة فلا تحتاج
الى التكرار اتفاقا لانها دون الاصلية الفتوى على قوله تيسيرا لهن ولو رأت بينها وقبلها اي في ايام
وقبل تلك الايام اجمع نصابا يعني ما بين حيضين بحيث لو جمع صار نصابا وهو ثلاثة ايام مثلا اذا كان

عادتها

عادتها اربعة ايام اول كل شهر فرات آخر رجب يومين واول شعبان ثم اول رمضان كذلك
فهو والاول حيض حتى تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وان لم تر كذلك فهو استحاضة فتقضي
الصلوة والصوم جميعا وقالا لا يوقف بل ما تراه حيض فان ابا يوسف مر على اصله من ان العادة
تنتقل بمرة ومحمد كان لا يرى النقل انما راه هنا لان المرئي وقع في ايام الحيض فصار اصلا واستتبع
ما قبله ولابي حنيفة رحمه الله ان الموجود في ايام العادة ليس بحيض لانه ليس بنصاب فلا
يستتبع غيره وفي المصفى قيد بقوله ما اجتمع لانها لو رات في ايام الحيض ما يكون نصابا وقبلها
كذلك لا يكون الكل حيضا في رواية بل ما رات في ايامها يكون تحسب ولو رات في ايامها ما يكون
نصابا وقبلها ما لا يكون فالكل حيض اتفاقا وتؤم المستحاضة وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان
لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت الصلاة عنه في
البقاء ومن بمعناها اي بمعنى المستحاضة كمن به سلس البول والجرح الذي لا يرقأ وغيرهما من
المعذورين وفي الغاية المعذور في الشرع هو الذي استغرق من عذره سيلان الدم ونحوه
وقت صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء وقال الامام الزاهدي ليس المراد به
دوام وجوده وقت صلاة كاملا بل المراد به ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن الحدث بمكنه
الوضوء واداء الفريضة لكن المذكور في الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الصغير للامام التمرتاشي
وفي المصفى ان دوام السيلان من اول الوقت الى اخره شرط في حالة الثبوت اعتبار الطرف
الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كاملة خرجت من الاستحاضة
وفي اقل من ذلك لا تخرج بالوضوء للوقت اي لوقت كل صلوة مفروضة حتى لو توضأ لصلاة
العيد لا ينتقض بزوال وقتها بل له ان يصلي به الظهر كذا قاله الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير
فتصلي به في الوقت ما شاءت من النوافل والفرايض لا للصلاة يعني قال الشافعي المعذور مامور بالوضوء
لكل صلاة مفروضة فيصلي به النوافل تبعا لها لا الفوايت له قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة واللام فيما
رواه الشافعي بمعنى الوقت وتنقضنا اي وضوء المعذور بخروجه اعلم ان تعليل النقض به مجاز
لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء او
بعده في الوقت وخروجه شرط النقض وانما يعتبر فيه الحدث لضرورة الحاجة الى اداء الوقتية
فاذا خرج الوقت زالت الحاجة فعمل ذلك الحدث وهذا هو المراد بالانتقاض لا ان وضوء

عمل الدم

Copyright ... University